

ملخص البحث

محمد إرحام حناني، ٢٠١٥، ١١٢١، ٠٠٦٩، تناقض قانونية نطق إقرار الطلاق عند مجموع احكام الإسلامية و
الفقه علي مذاهب الأربعة (بحث عند آراء القضاة بمحكمة الشرعية مديرية مالانج)، بحث جامعي،
شعبه الأحوال الشخصية، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. المشرف:
حجة توتيك حميدة الدكتور الماجستير.

الكلمات الرئيسية: تناقض، قانونية، الطلاق.

عند فكرة فقه الإسلامي، القدرة لإعطاء الطلاق في الزوج، ولكن عند مجموع احكام الإسلامية و القانون
نمرة ١ سنة ١٩٧٤ يبين أن الزوج و الزوجة كلهما يستطيعان أن يسبر الطلاق الي القضيي بمحكمة الشرعية في
المدينة ذاتها، طول زمان الان قبل إعطاء الحكم، القاضي لم يسئل الي الزوج أهو يقع الطلاق من قبل؟ أم كم مرة
هو يقع الطلاق الي الزوجته من قبل؟، لكن القانون المعمول به يقول أن كل قضية الطلاق يحكم بحكم الطلاق
الرجع، لكن اذا كان الزوج اعطاء الطلاق من قبل، ويسبره الي المحكمة الشرعية ليطلب القانونية ويقبل، فعند الفقه
يقع الطلاق الإثنيين أو أكثر فطبعا حكمه ليس الطلاق الرجع كم الأول، و نعرف أن المسؤولية و الحكم بين
الطلاق الرجع و الطلاق البائن قد يخالف.

يستعمل هذا البحث مع يركز الي المشكلتان وهي، (١) كيفتناقض قانونية نطق إقرار الطلاق عند مجموع
احكام الإسلامية و الفقه علي مذاهب الأربعة عند آراء القضاة بمحكمة الشرعية مديرية مالانج؟،
(٢) كيف آراء القضاة بمحكمة الشرعية مديرية مالانج في تقدم مجموع احكام الإسلامية عند الفقه علي مذاهب
الأربعة لإعطاء الحكم؟، هذا البحث هو البحث الميداني، و يستخدم تقريباوصفي الكيفي، وكذا تم جمع البيانات في
هذا البحث بطريقة المقابلة ودراسة الوثائق.

تشير نتيجة البحث إلى ان آراء القضاة فيتناقض قانونية نطق إقرار الطلاق عند مجموع احكام الإسلامية و
الفقه علي مذاهب الأربعة فيه آراء مختلفة منها: (١) أن تناقض قانونية نطق إقرار الطلاق عند مجموع احكام
الإسلامية و الفقه علي مذاهب الأربعة لما من خلافة لأن هما مختلفتان في زمانهما و حالتهما. (٢) ليس منهما
إختلاف لأن غاية هما لتناضل مقاصد الشارعة. و في مسائل الإحتساب و إقرار الطلاق، منها: (١) ربما إقرار الطلاق
خارج المحكمة صحيح، (٢) مافيه قط إلا قضية الطلاق الرجع، ثم في مسائل إعطاء الحكم استعمال اساس فيه ،
منها: (١) مافيه واجب في استخدام القانون الموجب ولكن معلق بقضيته، (٢) لا بد ان يستخدم القانون الموجب
والنظام المعمول به، (٣) لا بد ان يستخدم كل مصادر الحكم الموجود المعلق بالقضية، سواء كان من القرآن الكريم،
أحاديث النبوية، فقه الإسلام، أو القانون الموجب المعلق بالقضية.